مجلة المصباح
في علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا
El Mesbah Journal
in Psychology, Education Sciences, and
Orthophony

المجلد: (1)
العدد: (1)
مارس 2021

النظام التربوي الجزائري تحليل وملاحظات حول أهداف وغايات المدرسة الجزائرية

The Algerian educational system, analysis and observations about the goals and objectives of the Algerian school

د. إبراهيم بوترعه [1] * يسرى بوترعه [2]

[1] جامعة محمد بوضياف. المسيلة Brahim.boutera@univ-msila.dz

[2] المدرسة الوطنية العليا للإعلام والاتصال yousraboutera7@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/12/11 تاريخ القبول: 2021/01/15 تاريخ النشر: 2021/03/01

ملخص

رغم الأزمة التي يعيشها نظامنا التربوي، تحاول الجهود الإصلاحية الدورية معالجة عديد الأبعاد منها البيداغوجي ومنها القانوني وغيرهما، ولم تتمكن بعد من وضع الدواء على موضع الداء؛ فبقيت أوجه الإهدار التربوي بارزة للعيان. تهدف هذه الورقة البحثية إلى إلقاء نظرة تحليلية لأحد أبعاد الواقع التربوي وهو البعد التشريعي من خلال قراءة في وثيقة القانون التوجيهي للتربية الوطنية (08-04) وإبراز الأهداف والغايات المسطرة من طرف المشرع الجزائري للنهوض بالمدرسة الجزائرية. ولكن حتى وإن كانت النصوص القانونية راقية تتولد ثنائية حرجة، تترك أوضاعنا دائما متأزمة.

الكلمات المفتاحية: القانون التوجيهي للتربية، التنظيم، المنظومة التربوية، الثنائية الحرجة، الأزمة التربوية.

Abstract:

Despite the crisis in our education system, periodic reform efforts always try to deal with the different dimensions such as educational and legislative, but fail to correct the situation properly, in the event the losses persist. This text aims to analyze the legislative dimension within this education system, through a reading in the national education orientation law (08-04), emphasizing the goals and objectives underlined. by the Algerian legislator in order to develop the Algerian school; But

*- المؤلف المرسل: إبراهيم بوترعة، الايميل: Brahim.boutera@univ-msila.dz

even if the legal texts are well founded, the situation generates a critical dualism, leaving the school still in crisis.

Keywords: educational orientation law, regulation, education system, critical dualism, education crisis

مقدمة

تعتبر التربية الأساس المتين الذي تبنى عليه الحضارة. فالمنظومة التربوية هي الأداة وجملة الإجراءات التي تمكن المجتمع من التمتع بالمعرفة والحرية والعدالة وتكافؤ الفرص والمشاركة الفعالة. ولا شك أن للمدونة التشريعية دورا عظيما تؤديه لأجل تطوير وترقية الموارد البشرية لتكون منتجة ولتشارك في البناء والتشييد والتواصل الفعال، ومن ثمة الدخول في دورة حضارية جديدة. ولا يمكن أن يستقيم أمر للمدرسة إلا على أساس تشريعات واقعية تعطي لكل ذي حق حقه، وتؤسس لمجتمع المعرفة انطلاقا من الاستثمار في موارده البشرية، باعتبار هذا المورد هو أغلى ما يمكن توظيفه للخروج من الحلقة المفرغة والأزمات، نحو نور المعرفة والنظام والانتظام؛ ذلك لاستعادة الريادة والسيادة والقيادة. ولكن المشكلة لها وجه آخر وجب رعايته وأخذه بعين الاعتبار، ألا وهو إجراءات أو استراجية وضع الحل موضع التطبيق، للتخلص الفعلي من التخلف وخدمة الإنسان والإنسانية، والخروج من الحلقة المفرغة للتخلف. فالثنائية الحرجة تعيق الوصول إلى الحل، حتى وإن توفرت مضامين المنظومات الأخرى المساعدة بالقسط الوافر من الموضوعية والسلاسة. ومن هذه الشروط مدونة التشريعات المدرسية، التي تتطلب إجراءات وضوابط منهجية وخبرات، وإرادة سياسية صادقة تمكنها من الاستجابة للمشكلات المطروحة، والانتصار للعقل والذكاء والازدهار والرفاه وبناء مجتمع المعرفة.

الإشكالية

عرف النظام التربوي الجزائري عدة إصلاحات، مست مختلف الأوجه، البيداغوجية، التشريعية، الهيكلية... عبر مختلف المحطات التاريخية، منذ إصلاح الرئيس هواري بومدين سنة 1976، إلى غاية إصلاح الرئيس عبد العزيز بوتفليقة 2003/2000. ولكن رغم التطور الواضح للتشريعات المدرسية، وتدفق الأموال، عبر مختلف التشكيلات الحكومية، والمخططات التنموية، لم تتمكن الجهود من المواجهة الكفيلة بوضع حد للمشكلات ولمظاهر الهدر التربوي، التي عرفتها ومازالت تعيشها المنظومة التربوية الوطنية الجزائرية منذ الاستقلال. مما يحتم على الباحثين إعادة النظر والتأمل بعمق في مسار المدرسة الجزائرية على خط مسارها التاريخي، والاجتهاد في استخراج مكامن الضعف، وإيجاد ما من شأنه أن يعالج الأوضاع التي آلت إليها، واخراجها من الأزمة التي تعيشها؛ ذلك لتمكين المجتمع من التطور الفعلي وتحقيق ما ينشده من عدالة اجتماعية ورفاه ومشاركة فعالة في العطاء والتواصل الإيجابي مع الأمم المتحضرة والمنتجة. وهكذا يصبح طرحها هادفا وتساؤلاتنا

مشروعة. ولعل إلقاء نظرة تحليلية في عمق البعد التشريعي تعطي بصيصا من الضوء لإنارة الطريق؛ ويأتي في مقدمة مدونة التشريع المدرسي القانون التوجيهي للتربية الوطنية (08-04) الذي يحتاج الى تقليب صفحاته، وتحليل كنه مضامينه، باعتباره الأرضية الصلبة التي تنبني عليها كل النصوص الأخرى التشريعية منها والتنظيمية. فهل المشكلة ناتجة من مضامين النص ذاتها أم هي متولدة من إجراءات وضع الحل موضع التطبيق (؟)

أهداف وغايات المدرسة الجزائرية

القانون التوجيهي للتربية الوطنية –بطبيعة الحال- عبارة عن تشريع عادي، ممضي من طرف رئيس الجمهورية. تم بناؤه على أساس جملة من النصوص أو التشريعات، ومنها الدستور وبمقتضى نصوص عهد الرئيس الراحل هواري بومدين –رحمه الله- كالأمر: 76-35 المتعلق بتنظيم التربية الوطنية، المعدل والمتمم. وكذا بمقتضى القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم، وما إلى ذلك من نصوص متعلقة بتسيير البلدية، والمحاسبة العمومية، وحماية الصحة وترقيتها، وما جاء في القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم، وكذا النصوص المتعلقة بحماية الأملاك العمومية وأمن الأشخاص فيها، والقانون المدني، وقانون العقوبات وما إلى ذلك.

مهد رئيس الجمهورية –بطبيعة الحال- بمدخل في الباب الأول حول: أسس المدرسة الجزائرية، إذ صرح في المادة الأولى بهدف النص، كما هو الحال في جميع النصوص القانونية؛ فكان الهدف هو تحديد الأحكام الأساسية المطبقة على المنظومة التربوية الوطنية.

ثم أشار في المادة الثانية إلى رسالة المدرسة الجزائرية المتمثلة في تكوين مواطن منتم مزود بمعالم وطنية، ومتشبث بقيم الجمهورية، أي قيم الشعب الجزائري، متمكن من فهم عالمه، وقادر على التكيف مع المستجدات، قادر على التأثير في المجتمع والعالم، ميزته التفتح على الحضارة الإنسانية؛ وأكد على هذا الأساس بأن التربية الوطنية تسعى إلى تحقيق الغايات التالية:

(1)- الانتماء والولاء للأمة من ناحية.

(2)- التمسك بالهوية الوطنية المبنية على الإسلام والعروبة والأمازيغية.

(3)- الارتكاز على قيم ثورة أول نوفمبر 1954، التي جسدت تراث الوطن من الناحية التاريخية والجغرافية والدينية والثقافية.

(4)- السعي نحو تكوين جيل متشبع بالقيم الروحية والأخلاقية والثقافية والحضارية الإسلامية.

(5)- التحرك التربوي في إطار ترقية قيم الجمهورية ودولة القانون.

(6)- كما يسعى النظام التربوي إلى بناء مجتمع ديمقراطي، متمسك بالسلم ومتفتح على العالمية والرقي والمعاصرة، وذلك بنشر التربية القيمية المنشودة، في ظل هذه الأطر والمحددات عبر أجيال الأمة. تلك القيم المستندة إلى العلم والعمل والتضامن واحترام الآخر. والتسامح la tolérance ذلك ضمن احترام حقوق الإنسان، وقيم المساواة

والعدالة الاجتماعية، باعتبار هذه القيم ركائز يقوم عليها المجتمع وترعاها مؤسسات الدولة والأفراد والجماعات، كقناعات وتربية ذاتية وقائية متينة.

وبناء على هذا الأساس فمن خصوصيات التربية الوطنية الانتماء والتميز والانطلاق من قيم الإسلام وتراث العروبة والأمازيغية، لكي تنتقل بعد ذلك الى بعد آخر عالمي هو قيم المواطنة وحقوق الإنسان، ومشاركة الأمم الأخرى في التعاون والبناء والتكاتف؛ وذلك توجه صائب بحكم أن الإسلام جاء للبشرية جمعاء، وبإمكانه أن يحقق السعادة والتكافل والوئام بيم جميع الأجناس وبني البشر.

فغايات وأهداف التربية إذن يحددها النص القانوني الصادر عن الجهازين التشريعي والتنفيذي، بحكم أن الجهد التنفيذي مكمل للعمل التشريعي، بحيث يمر النص القانوني على البرلمان بغرفتيه، ويحوز الأغلبية كشرط، لكي يصدره رئيس الجمهورية، ويأمر بنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فينشر وجوبا ويصبح سارية المفعول.

ينتقل المشرع في الفصل الثاني إلى مهام المدرسة، وحددها بداية في مهام التعليم والتنشئة الاجتماعية la socialisation والتأهيل. فمهمة المدرسة إعطاء تعليم ذي نوعية، يعمل على تنمية شخصية المتعلم وإعطاءه ثقافة عام، ومعارف نظرية وتطبيقية تمكنه مجتمعة من الاندماج في مجتمع المعرفة. La société du savoir

وهكذا يفصل النص هذه المهام الكبرى في تفرعات تمثلت في ما يلي:

- تزويد التلاميذ بمختلف المعارف، المواد التعليمية لإكسابهم أدوات المعرفة الفكرية والمنهجية، مما يساعدهم من التفتح واتزان الشخصية، ويعدهم للتكيف ويحضرهم للحياة العملية للمشاركة بفعالية في مختلف مناحي الحياة.
- ويعد إثراء الثقافة العامة للتلاميذ كذلك من مهام المدرسة، وذلك عبر تعميق عمليات التعلم العلمي والأدبي والفني، وتكييف ذلك التعلم من المستجدات والتطورات الاجتماعية والثقافية والتكنولوجية والمهنية.

وهكذا يعمد المشرع إلى الاهتمام بالثقافة العامة ابتداء لبناء شخصية التلميذ، دون التغاضي عن البعد المهني، إذ الاختيار التربوي اختيار مهني. فلابد أن يفتح التعليم على عالم المهن الذي أصبح متغيرا باستمرار في عالمنا المعاصر، بحيث يختفي بعضها ويظهر بعضها الآخر لمواجهة متطلبات وتطور الحياة الاجتماعية والعملية، أي المهنية والفنية. وتجدر الإشارة بهذا الصدد إلى أن المنظومات نوعان: منظومة تعطي الثقافة العمة حقها مثلما تركز على التخصص، عبر التكوين والمسارات التعليمية وفي المناهج، مثل المنظومتين التربويتين الجزائرية والفرنسية. ومنظومة تربوية تهتم بالتخصص الباكر على حساب الثقافة العامة عبر مساراتها التكوينية، مما قد يخل بالتكوين وبمناهجها التربوية، مثل المنظومة الروسية. فنسمع أن الأمريكيين عندما تسألهم عن بعض البلدان العربية وبلدان العالم الثالث والصغيرة، لا يجيبون وهم لا يعرفونها.

والملاحظ من ناحية أخرى أن المنظومة التربوية الوطنية رهينة عالم الفركوفونية le monde de la francophonie بحيث مسؤولي الدول يلحون على ذلك، مما يأسر النظم ويشكل عائقا في وجه تطورها، وتتضرر كثيرا جراء

الاستنزاف وخراب أيدي المستعمر، ذلك إلى حد أن طالبت الشعوب بالاعتذار الرسمي من طرف الدول التي كانت استعمارية سابقا، عن جرائمهم ضد الشعوب والإنسانية، وضرورة التعويض عن الأضرار... فأصبحت اليوم الشعوب أكثر وعيا من مسؤوليها.

- تمثلت مهام المدرسة وفق هذا النص في الاهتمام بنواحي الشخصية المتعددة، ومنها تنمية القدرات الذهنية والنفسية والبدنية، وتسهيل اكتساب قدرات التواصل والتعبير بأشكالها اللغوية الشفهية والكتابية والفنية والرمزية والجسمانية، بحيث تمثلت الكفاءات اللغوية –كما هو معلوم عند التربويين- في قدرات فهم النص المكتوب، وفهم المنطوق، والإنتاج الشفهي والكتابي. بحيث تبنت الجزائر في إصلاحاتها التربوية المقاربة بالكفاءات، مما دعم مقاربة الأهداف ومقاربة المضامين. وما زال إصلاح البعد البيداغوجي يحتاج إلى جهود ونشر تقنيات التحكم في البناء على أساس الكفاءات عبر تبصير المعلم بكيفية التبليغ السليم والفعال. فأصبحت في نطاق هذا التوجه مواد التربية البدنية والرياضية والرسم والمسرح من مواد المنهاج المدعمة لبناء شخصية المتعلمين في المدرسة الجزائرية.

كما أن التربية التكنولوجية ازدهرت في المدرسة الأساسية ذات التسع سنوات التي جاء بها إصلاح الرئيس هواري بومدين، وتخلى عنها كتجربة ثرية النظام الجزائري بقرار سياسي، دون الرجوع إلى أبحاث التربويين الجادة، بحيث يذهب إلى هذا الرأي المفكر التربوي عبد القادر فضيل في أعماله؛ فهو يرى بأن المدرسة الأساسية ناجحة، بحكم أنها علمت اللغة العربية والأخلاق الإسلامية، واعتمت بالقيم ودعمت الانتماء وخرجت أجيال متعلمة ومتمكنة من اللغة العربية، لغة القرآن، وساهمت بذلك في جهود البناء والتشييد.

- "ضمان تكوين ثقافي في مجالات الفنون والآداب والتراث الثقافي" شكل هو الآخر مهمة من مهمات المدرسة الجزائرية.

- تحصيل الكفاءات من مهام المدرسة بحيث يبين المشرع ضرورة توظيفها بتبصر في وضعيات المهارات الحياتية التواصلية وفي حل المشكلات la résolution de problèmes مما يدفع الأجيال إلى محبة العلم والتعلم مدى الحياة والتكيف بيسر والمساهمة الفعلية في مختلف مناحي الحياة. وهكذا يثبت النص تفتح البيداغوجيا المتبناة على الخبرات العالمية، والاستفادة من الجهود الديداكتيكية، les efforts didactiques ومنها استراتيجيات حل المشكلات لتنمية أذهان وذكاء الأجيال.

- اجتهد النص لإعطاء الاعتبار اللازم لتعلم اللغة العربية ورعايتها كلغة وطنية رسمية، توظف لإكساب المعرفة في مختلف مراحل التعليم، وباعتبارها أداة فهم العالم، ووسيلة للتواصل الاجتماعي والعلمي مع الآخر، وكذا أداة للعمل وللتحكم في الإنتاج الفكري.

وتجدر الإشارة إلى أن التعريب يرجع إلى الجهود الإصلاحية التي جاءت ضمن إصلاحات الرئيس هواري بومدين وأمرية 1976 التي جاءت بالمدرسة الأساسية ذات البعد الوطني والتكنولوجي والإنتاجي، والتعريب كأساس للتعليم.

- "ترقية وتوسيع تعليم اللغة الأمازيغية" يشكل هو الآخر مهمة من المهام المسطرة للمدرسة الجزائرية التي تصبو نحو النوعية التربوية أو الجودة. ولقد شرع النظام وأسس للأمازيغية كلغة رسمية ووطنية ثانية إلى جنب اللغة العربية انطلاقا من التعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر مؤخرا. ولم تعرف الإجراءات السابقة، أي في عهد الرئيس هواري بومدين، وما بعده هذه الخطوة. ولقد تعرضت هذه الجرأة إلى نقد وانتقادات، بحيث يرى البعض ضرورة الرجوع إلى استفتاء بخصوص هذه المسألة. والمهم أن التوجه السياسي الجديد اعترف صراحة وفعلا بدون سابق إنذار بالمكون الأمازيغي باعتباره من مكونات الهوية الوطنية. وبقي النقاش متواصلا حول اللغة التي تكتب بها اللغة الأمازيغية: أهي الحرف العربي أم الحرف اللاتيني أي بالعربية أم بالفرنسية (؟) هل يخدم الحرف الموظف لرسم التعبير الأمازيغي اللغة العربية وتراكماتها العلمية والثقافية، أم يخدم لغة فولتير والتراث اللاتيني والثقافة الفرنسية (؟)

ورجح بعض مثقفي الأمازيغية واستحسنوا توظيف الحرف العربي، باعتبار أن العربية والأمازيغية سايرت كل منهما الأخرى، منذ اللقاء التاريخي الأول، بدون عداوة على مر التاريخ الوطني، وتكاملتا بدون عتاب ولا قلاقل أو مشكلات، واعتبروا ذلك تنوعا وثراء ثقافيا في إطار الوحدة السياسية.

- تمكين التلاميذ من لغتين اثنتين لفهم العالم وللتفتح على الثقافات والحضارات الأخرى، وللتمكن من الوصول إلى مصادر المعلومات والتبادل مع الآخر، شكل كبعد هو الآخر مهمة أخرى من مهام المدرسة الجزائرية الفتية. لقد شكلت هذه المهمة خاصية ايجابية من خصائص نظامنا التربوي، ذلك كون الجزائر غنية بخيراتها، وتجتهد للاستثمار في العقول، ومقارنة مع بلدان أخرى فقيرة كالأردن، حيث توظف المنظومة لغة أجنبية واحدة فقط، ولكنها الانجليزية، مما عمل على التفتح على العالم الناطق بالانجليزية والاستفادة من الخبرات والمنتجات الثرية بهذه اللغة طبعا، ونتج عن ذلك شحذ الأذهان وتطوير العقول وتوليد المعارف والعلوم، أي الإنتاج الفكري والعلمي والتربوي في الأردن، ذلك الإنتاج الغني عن التعريف، بحيث يستفيد الطلبة والباحثون بقوة من خبرة ومراجع المشارقة والأردنيين بالخصوص أكثر من غيرهم، في الدراسات والأبحاث...

الملاحظ أن المدرسة الجزائرية بقيت رهينة اللغة والثقافة الفرنسيتين، مما يحتاج إلى إصلاح، بحيث يرى البعض ومنهم المفكر عبد القادر فضيل ضرورة توظيف لغة العلم الأولى في التكوين العلمي والتكنولوجي، وتوظيف لغة أخرى لصالح الموجهين للآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية إذا اقتضى الأمر؛ فذلك إثراء لنظامنا التربوي بحكم ما تضيفه اللغة وزادها العلمي والتكنولوجي في هذه المجالات.

- إدماج تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في فضاءاتنا التربوية والتعليم والتكوين، شكل هو الآخر بعدا ومهمة من المهمات المنوطة بالمنظومة التربوية الوطنية الجزائرية، لتتشربها الأجيال الصاعدة، وتتمكن منها ومن استخدامها بفعالية للوصول إلى إنتاج الثروات والتفاعل بكفاءة مع الآخر ومواجهة المستجدات. ولقد شكل هذا التوجه نقلة نوعية في مسار منظومتنا، وأصبحت الإعلاميات مواد مدرسة في مختلف مراحل التعليم، مما شكل

خاصية ايجابية في التعليم بالجزائر. ولكن رغم الثروات والإمكانات المتاحة التي تزخر بها بلادنا مازلنا نعلم بالطباشير والسبورة السوداء، بينما تفطنت بلدان وبقوة إلى ضرورة توظيف الأداتية الحضارية المتمثلة في استخدام الحاسوب، والحاسوب المحمول، والسبورة الرقمية البيضاء، والسبورة الرقمية الذكية واللوحات الرقمية في المدارس، مثل التجربة التركية، والماليزية والفرنسية، وغيرها...

- الاهتمام بالشخصية من جميع جوانبها شكل هو الآخر مهمة من مهمات المدرسة الجزائرية، وتوسع على هذا الأساس النشاط التربوي الصفي واللا صفي، ليشمل ممارسة الرياضة والتربية البدنية والثقافية والفنية والترفيهية، والمشاركة الايجابية في الحياة المدرسية والجماعية؛ وشكل هذا التنوع بعدا ثريا في مدرستنا، لكونه يعمل على تفتح الأذهان وتنمية القدرات والإرادة وشحذ الذكاء.

والجدير بالذكر أن الجزائر تعد تجربتين اثنتين رائدتين ومهمتين تخدما هذه التوجهات الايجابية، ألا وهما: تجربة ثانوية الرياضيات بالقبة، بالجزائر العاصمة، بحيث تستقبل التلاميذ النجباء عبر كل الولايات لتشجيع قدراتهم وتنمية مواهبهم ومتابعة مساراتهم التعليمية، وترقية كفاءاتهم وتخريجهم إطارات متمكنة من تخصصاتها العلمية والتكنولوجية، ذلك كشكل من أشكال الاستثمار في العقول ودعم وتشجيع الذكاء. أما التجربة الثانية فهي تجربة ثانوية الرياضة بدرارية، بالجزائر العاصمة، التي تستقطب التلاميذ الممتازين على المستوى النفس حركي، والذكاء البدني والحركي الرياضي، عبر دعم مواهبهم وتربية ملكاتهم واستعداداتهم لتخريجهم إطارات متخصصة ومتمكنة ومبدعة في هذه الميادين.

كما يحدد هذا النص، أي القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الاعتماد على تعاون ومرافقة الأسرة في مجال التنشئة الاجتماعية لأجل دعم تعلم القيم الأخلاقية والمدنية للمجتمع الجزائري، والقيم الإنسانية لمواجهة متطلبات التعامل الناجح مع الآخر، وللتمكن من تشرب قواعد الحياة الناجحة؛ فسطر النص على هذا الأساس ما يلي من قيم متمثلة في: "تنمية الحس المدني لدى التلاميذ، وتنشئتهم على قيم المواطنة بتلقينهم مبادئ العدالة والإنصاف، وتساوي المواطنين في الحقوق والواجبات، والتسامح واحترام الغير والتضامن بين المواطنين" (المادة: 5) ركز النص على احترام حقوق الطفل وحقوق الإنسان في نطاق إعطاء تربية منسجمة مع ثقافة ديمقراطية، تكسب جملة قيم مثل: الحوار واحترام رأي الأغلبية، ونبذ التمييز العنصري وسلوك العنف، وكذا قيم العمل والاستقلالية، وتنمية الذات، مما يساعد على المشاركة الفعالة في المجتمع والتغيير. قيم آداب الحياة الاجتماعية القائمة على أساس تلازم الحرية بالمسؤولية، مما يمكن من تحمل المسؤوليات في الحياة الاجتماعية والشخصية والمدنية والمهنية.

يحدد المشرع دور المدرسة بخصوص التأهيل في كونها: "تقوم المدرسة في مجال التأهيل بتلبية الحاجيات الأساسية للتلاميذ، وذلك بتلقينهم المعارف والكفاءات الأساسية التي تمكنهم من:

- إعادة استثمار المعارف والمهارات المكتسبة وتوظيفها.

- الالتحاق بتكوين عال أو مهني أو بمنصب شغل يتماشى وقدراتهم وطموحاتهم.
- التكيف باستمرار مع تطور الحرف والمهن، وكذا مع التغيرات الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية.
- الابتكار واتخاذ المبادرات.
- استئناف دراستهم أو الشروع في تكوين جديد بعد تخرجهم من النظام المدرسي، وكذا الاستمرار في التعليم مدى الحياة بكل استقلالية" (المادة: 6)

ولا شك أن هذا التوجه انعكاس للتربية الإسلامية التي تأمر المسلم بالتعلم مدى الحياة وعدم كتم العلم بالاجتهاد في تعليم الآخرين، مصداقا للآيات الكريمات بعد أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: "اقرأ باسم ربك الذي خلق. خلق الإنسان من علق. اقرأ وربك الأكرم. الذي علم بالقلم. علم الإنسان ما لم يعلم". (سورة العلق، الآيات: 1-5) وهكذا ينبني هذا القانون على أساس أبعاد الهوية الوطنية. ويربط بين المدرسة والحياة الاجتماعية أي الإعداد للمهن، ويتبنى التوجه النفعي في الإعداد التربوي للنشء.

المبادئ الأساسية للتربية الوطنية

حدد النص اثني عشرة مبدأ أساسيا للتربية الوطنية، تقوم عليها المنظومة التشريعية التربوية، وتمثلت في:

- اعتبار التلميذ محور اهتمامات السياسة التربوية؛

- ربط التربية بالتنمية الوطنية باعتبارها استثمارا استراتيجيا وإنتاجيا، لذا تتكفل الدولة بالخدمات وتستجيب للطلب الاجتماعي على التربي.

- إدماج الجماعات المحلية لخدمة قطاع التربية الوطنية، من حيث انجاز الهياكل المدرسية والصيانة وترقية النشاطات الثقافية والرياضية والاجتماعية بالمدرسة؛

- ضمان الدولة للحق في التعليم للجميع دون استثناء؛

- مبدأي تعميم التعليم وضمان تكافؤ الفرص؛

- مبدأ إجبارية التعليم لشرائح الأطفال من سن السادسة إلى سن السادسة عشر كاملة، وإمكانية تمديد التمدرس سنتين لصالح ذوي الاحتياجات الخاصة (المعوقين) مما يمثل وجها من أوجه العدالة الاجتماعية ومراعاة تكافؤ الفرص، ويشير النص بذلك إلى العقوبات التي قد تلحق بالأولياء المخالفين لهذه الإجراءات؛

- مبدأ مجانية التعليم، وإقرار الحق في الإعانات لصالح الطبقة المعوزة من ناحية، ومن ناحية أخرى تحدد التنظيمات مساهمات معقولة يسددها الأولياء لصالح دعم التسيير الحسن للمؤسسة والتمدرس؛

- إقرار الحق في التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة واتخاذ التدابير اللازمة لتمدرس المرضى، وإدماج المعاقين وذوي الأمراض المزمنة؛

- مبدأ تسهيل إدماج أبناء الجالية في الخارج العائدين للوطن، ورعاية تعلمهم اللغة العربية في المهجر وخارج الوطن؛

- مبدأ إبعاد المدرسة عن التلاعب الأيديولوجي والحزبي أو السياسي، وذلك عبر منع هذه النشاطات في الفضاءات التعليمية؛

- مبدأ تنظيم الفضاءات المدرسية بتحديد شروط الدخول إليها وحمايتها، وهو شق تهتم به التنظيمات التي تضعها السلطة التنفيذية؛

- مبدأ إمكانية فتح المجال للقطاع الخاص للاستثمار في المدرسة الخاصة، مما يدعم الحياة الاجتماعية والقطاع عموما؛

والملاحظ أن هذه المبادئ ترجع ابتداء إلى أمرية الرئيس هواري بومدين الصادرة بتاريخ: أبريل 1976 تم تكييفها وإثراؤها في نطاق دينامية تجديد الحياة المدرسية والتشريعات المنظمة للقطاع استجابة للمتغيرات والمستجدات ومطالب الحياة الاجتماعية المتجددة؛

لم يغفل النص اعتماد النظام التربوي الجزائري على تنظيم الحياة المدرسية والاستعانة بجهود الجماعة التربوية لترقية شرائح الأطفال ومساعدتهم على التأقلم والتمدرس في ظروف حسنة، والتركيز على القيم الوطنية والأخلاقية وتوظيف البعد الوجداني، مثل عملية رفع العلم الوطني في المدارس، وإنزاله مصحوبا بالنشيد الوطني، تخليدا لأرواح الشهداء واعتزازا بجهود الثورة التحريرية وتربية للوجدان والشخصية.

لقد منع المشرع العقاب البدني في المدرسة، ووجه العاملين والمعلمين والأساتذة إلى ضرورة الالتزام بالتنظيمات المعمول بها وأخلاقيات المهنة لإنجاح مشروع المدرسة الجزائرية. وكلف المديرين وهيئات التدريس بتحمل مسؤولياتهم طبقا للقوانين والقواعد السارية المفعول، ذلك لضمان السير الحسن للمؤسسات. كما كلف سلك التفتيش بالمتابعة والتقويم والتكوين لإنجاح سياسة التربية الوطنية، ودعم التمدرس. وللأولياء قسطهم في التحرك بالمدارس لدعم الحياة المدرسية، والمشاركة في تنظيمها عبر المجالس والجمعيات لأجل التسيير الحسن لشؤون القطاع. بينما يرعى الوزير كل هذه الترتيبات ومنها كيفيات إنشاء وتسيير المجالس المختلفة المتعلقة بالقطاع، بحيث ينسق مع المسؤولين بما في ذلك أولياء الأمور وجمعياتهم ومختلف الهياكل.

تكفل القانون بتنظيم التمدرس وفق المخطط أو سلم التعليم المعروف في النظام التربوي، وذلك في الباب الثاني. ولقد أورد المشرع تكليف الوزير بإصدار البرامج التعليمية –في الفصل الأول- وتحديد الطرائق والمواقيت، ورزنامات العطل، وما إلى ذلك من ترتيبات، بناء على مقترحات المجلس الوطني للبرامج المنشأ بموجب هذا القانون التوجيهي للتربية الوطنية (08-04) بصفته هيئة استشارية، ومن ثمة حدد النص الإطار المرجعي والرسمي والإلزامي المتمثل في الأهداف والبرامج التي تبنى على أساسها كل النشاطات التربوية.

والجدير بالذكر أن هذا القانون أدخل تعليم المعلوماتية في جميع المراحل، وشكل ذلك نقلة نوعية في مسار وتاريخ نظامنا التربوي استجابة لمتطلبات العصر، ولتخريج جيل متفهم لمسائل عصره ومتمكن من التكنولوجيا، ليساهم في خلق توليد الثروات في المجتمع والمشاركة بفعالية.

تعليم الأمازيغية هو الآخر شكل بعدا مهما، أدرج مؤخرا بناء على المأسسة والدسترة التي عرفتها اللغة الأمازيغية، l'institutionnalisation et la constitutionnalisation كبعد من أبعاد الهوية الوطنية، وذلك جرأة واعتراف بواقع حال تاريخي. ونشير بهذا الصدد إلى أن جمعية العلماء المسلمين الجزائريين كانت مدرجة إياه –أي البعد اللأمازيغي- منذ نشأتها في خطابها وإن غاب ذلك في الخطابات السياسية الرسمية غداة الاستقلال.

اهتم النص بفتح المجال لإدراج سنة للتعليم التحضيري، هي بصدد التعميم، استجابة لمطالب النمو عند شرائح الأطفال لتحضيرهم للحياة المدرسية في المرحلة الابتدائية، ولدعم قدراتهم وملكاتهم عبر تقنيات اللعب لإنجاح تكوينهم عبر المراحل التعليمية اللاحقة، ومن ثم إنجاح مشروع المدرسة الوطنية.

كما أفرد المشرع الفصل الثالث للتعليم الأساسي وحدد أهدافه في مستويات نشر المعارف والمهارات والقيم والتوجهات الايجابية، وبناء السلوك السليم لدى شرائح المتعلمين في مواجهة متطلبات ومتغيرات ومشكلات الحياة، وللتمكن من مواصلة الدراسة والإدماج في المجتمع والانخراط في الإنتاج في نطاق النوعية التربوية المنشودة ومقاصد وغايات نظامنا ومجتمعنا. وبنى ذلك على تنظيم التعلم الثانوي إلى تعليم عام وآخر تكنولوجي، وتخصصات تنطلق ابتداء من السنة الثانية ثانوي، تعتم بتحديدها التنظيمات التي يضعها رئيس الحكومة والوزير المكلف بقطاع التربية الوطنية.

أما بخصوص المدارس الخاصة فيلزمها المشرع بنفس الضوابط والقواعد القانونية التي تخضع لها المدرسة العمومية؛ من حيث تحصيل الاعتماد والمراقبة واعتماد نفس اللغة في التدريس أي اللغة العربية أساسا، ونفس المناهج مثلها مثل المدرسة العمومية، ذلك باعتبارها داعما وإثراء للحياة المدرسية والمدرسة.

حدد النص مسائل الإرشاد المدرسي والإعلام والتوجيه وأدرجها كتقنيات مهمة ضمن الحياة المدرسية، ويرعى مسيرو مراكز التوجيه المدرسي والمهني هذه القضايا وفقا للتنظيمات التي تضعها السلطة المركزية، أي الإدارة التربوية التي تعمل على ضبط معايير وكيفيات التقييم التربوي لجهود ومكتسبات وتعلمات المتمدرسين من ناحية أخرى.

حصر كذلك المشرع مسائل تعليم الكبار وما تعلق بالمستخدمين والأسلاك والرتب والمناصب ضمن اهتمامات هذا النص، وكذا ما تعلق بالتكوين المستمر والقاعدي وعطل التحرك المهني، بحيث يصرح بما يلي: "تضمن الدولة توفير الموارد والوسائل الضرورية لإعطاء مستخدمي التربية الوطنية منزلة معنوية واجتماعية واقتصادية، تمكنهم من العيش الكريم والقيام بمهمتهم في ظروف لائقة. وفي هذا الإطار يجب أن تبرز القوانين الأساسية لمستخدمي التربية خصوصيتهم وتثمن موقعهم في سلم أسلاك الوظيفة العمومية، بحيث تحدد صيغ التكفل بالمتطلبات الاجتماعية والمهنية لمستخدمي التربية عن طريق التنظيم" (المادة: 8)

مؤسسات التربية والتعليم العمومية وهياكل ونشاطات الدعم والأجهزة الاستشارية باب نال حظه من الاهتمام في صلب هذا النص –في الباب السادس- فهياكل الدعم هي المؤسسات التي تدعم المنظومة التربوية بإيجاد واختيار

وتوزيع وإنتاج الوسائل والمواد البيداغوجية وتوزيعها على المؤسسات، مثل الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، والمعهد التربوي الوطني الذي أصبح المعهد الوطني للبحث في التربية، وما إلى ذلك من هياكل موضوعة تحت سلطة وزير التربية الوطنية. ولقد تحددت مهام هياكل الدعم والتأطير في:

- التكوين وتحسين مستوى العاملين عبر المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم.
- البحث التربوي والتوثيق والأنشطة المرتبطة بالكتب المدرسية والوسائل التعليمية.
- البعد التكنولوجي أي نشر تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة والاهتمام بتطبيقاتها.
- بعد التقييم والامتحانات والمسابقات الداخلية والخارجية، كما هو الحال مع الديوان الوطني للامتحانات والمسابقات.
- بعد التوجيه والإعلام والإرشاد، أي الاهتمام بعلم النفس المدرسي، وما تعلق بالدراسات والتكوين والمهن، كما هو الحال مع مراكز التوجيه المدرسي والمهني.
- بعد البحث في المجال اللغوي كما هو الحال مع الهيئات المهتمة بنشر وتعليم اللغة الأمازيغية.
- بعد توفير المعينات البيداغوجية واقتناء التجهيزات التعليمية وتوزيعها وصيانتها.

كما ترك المشرع الباب مفتوحا لإمكانية إنشاء هياكل أخرى يمليها تطور المنظومة التربوية عند الحاجة بمراسيم، وتهتم بذلك الهيئة التنفيذية المخولة قانونا. ولقد أعاد النص كيفية تنظيم إجراء البحث التربوي وما تعلق بالوسائل التعليمية مما ولد استشرافا ايجابيا للحياة المدرسية، وأقر إنشاء هيئات وطنية وجهوية تهتم بالبحث التربوي وإدراج ذلك ضمن مخطط السياسة الوطنية للبحث العلمي، ذلك دعما للكفاءات وتطوير نشاطات البحث والتكوين والتقويم وغيره من قضايا متعلقة بإنتاج الكتاب وتوزيعه، باعتبار أن الدولة الجزائرية متكفلة بتوفير الكتاب المدرسي واعتماده واتخاذ التدابير الكفيلة بتسهيل اقتنائه من طرف جميع التلاميذ وأوليائهم.

مسائل مؤسسات التأطير مي الأخرى أدرجها المشرع ضمن هذا النص، مثل المراكز الوطنية لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم. وغيرها من أجهزة استشارية مثل المجلس الوطني للتربية والتكوين، والمرصد الوطني للبحث والتكوين، التي تخضع لسلطة وزير التربية الوطنية، والباب مفتوح طبقا للقانون لإنشاء أجهزة أخرى تستدعيها الحاجة لإنجاح المنظومة وسياسة التربية الوطنية ومواجهة المستجدات.

أما الخريطة المدرسية فهي الأخرى أخذت حقها من هذا النص باعتبار أن الخريطة المدرسية الهدف منها هو: "تنظيم مواقع إنشاء مختلف أنواع المؤسسات المدرسية العمومية والهياكل المرافقة، لضمان أحسن خدمة للشريحة المعنية بالتمدرس" (المادة: 99) ووضعها وتجسيد أهدافها مهمة مشتركة بين عديد القطاعات، بحيث تندرج أي هذه الخريطة ضمن السياسة العامة للسكن والتهيئة العمرانية. فيشارك في وضعها الديوان الوطني للتهيئة العمرانية، الولاية والبلدية، أي الجماعات المحلية، ووزارة التخطيط ووزارة المالية ووزارة التربية الوطنية ومديرياتها، ومصالح الإحصاء وإدارة الوظيفة العمومي وغيرها من جهات معنية، باعتبار الخريطة المدرسية

أسلوب من أساليب التخطيط التربوي ووجه من أوجه السياسة التربوية الوطنية، بحيث "يرتكز إعداد الخريطة المدرسية على:

- استشارة دورية بين مصالح الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية والإدارات المعنية والجماعات المحلية.

- جمع ومعالجة البيانات الواردة من البلديات والولايات ومديريات التربية بالولايات" (مادة: 100) وبالطبع السلطات التنفيذية هي التي تحدد وترعى كيفيات إعداد الخريطة المدرسية وتنفيذها ومراقبتها عن طريق التنظيم. (مادة: 101)

وأخيرا تم في الأحكام الختامية من هذا النص –أي في الباب السابع- الإشارة إلى إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، ولاسيما أحكام أمرية الرئيس هواري بومدين أي الأمر رقم: 76-35 وهو المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، المعدل والمتمم. ولقد استنسخ الإصلاح التربوي الأخير المنطلق منذ سنة 2003 معظم ما جاء في إصلاح 1976 وأضاف إليها مسائل جديدة تطلبتها الظروف وتغير الحياة تم ذكرها والتعليق عليها في صلب هذه الورقة البحثية، ذلك ارتقاء بمنظومتنا وتجديدا للحياة المدرسية ونشدانا للنوعية التربوية أو الجودة في التعليم، وكجهود للرقي نحو مسايرة المنافسة والخبرة على المستوى الدولي، ومنه الاستثمار في العقل. ولا شك أن القانون التوجيهي للتربية الوطنية (08-04) يشكل رافدا مهما نحو الازدهار والتقدم والنهوض بالأجيال وخلق الثروات.

المشكلات: الثنائية الحرجة

رغم جهود التقييم الدوري والمعالجات والتجديد والإصلاحات العديدة التي عرفتها المنظومة التربوية في بلادنا، ما زال القطاع يعاني من عديد المشاكل مثل أوجه الإهدار التربوي المتمثل في: الرسوب والتسرب وضعف المستوى، وما إلى ذلك من مظاهر الاكتظاظ في الأقسام مما يعرقل جهود ونوعية تعلم شرائح الأطفال المتمدرسين.

ولقد بينت نتائج البرامج الدولية لتقييم مكتسبات الطلبة في الرياضيات والعلوم واللغات PISA: Program International for Students Assessment ترتيب شرائح التلاميذ الجزائريين المتمدرسين في ذيل الترتيب بين حوالي ترتيب تلاميذ 72 دولة. (أنظر نتائج تقييم 2015) كذلك الدراسات التقييمية لمكتسبات التلاميذ المتمدرسين التي تتم دوريا هي الأخرى وترعاها مؤسسات الولايات المتحدة الأمريكية، TIMSS: Trends International Mathematics and Science Study تثبت هي الأخرى تأخر نظامنا في ما يخص الاهتمام ودعم الرياضات والعلوم في تعلمات التلاميذ. مما يستوجب الإصلاح الجدي والعميق لأحوالنا التربوية.

بخصوص التعليم الجامعي: أصبح طلبة الجامعة في العلوم الإنسانية والاجتماعية في عمق الجزائر لا يتحكمون في اللغات الأجنبية، وفاقدون للكفاءات اللغوية –النصية- المتمثلة في فهم المنطوق وفهم النص المكتوب، وقدرات التحكم في الإنتاج الشفهي والإنتاج الكتابي. ورغم جهود الرقمنة للمعاملات والنشاطات في بعض الجامعات، مازالت قدرات الطلبة محدودة بخصوص التحكم في الأداتية الحضارية، أي توظيف الوسائل التكنولوجية في التعليم والتعلم. وجامعاتنا مازالت ترتب في ذيل الترتيبات الدولية للجامعات على أساس عديد معايير ومؤشرات

النوعية: جوائز نوبل، الجوائز الدولية، براءات الاختراع، النشر العلمي باللغة الانجليزية، نوعية وكم المطبوعات العلمية والدوريات...

خاتمة

جاء القانون التوجيهي للتربية الوطنية 08-04 متكامل الجوانب، مشجعا للموارد البشرية، من عاملين ومؤطرين، متفطنا إلى مختلف الشرائح البشرية التي تحتاج في ظله إلى الرعاية والعناية اللازمتين، في ظل مبادئ السياسة التربوية الوطنية التي تولدت عن جهود ثورة التحرير المظفرة، والمتمثلة في التعريب وتعميم ودمقرطة التعليم، وإجباريته وإلزاميته. فرغم جهود التطوير والاصلاحات، محو الأمية، والسمو بنسب تمدرس شريحة الإناث، بقيت مشكلات تربوية عديدة تؤرق المجتمع؛ بحيث تعرضت المدرسة إلى نقد وانتقادات لاذعة، فوصفت بالمنكوبة. وذهب البعض إلى القول بأن منتوجنا التعليمي الجامعي – أي وفق تصريح بعض الباحثين- خارج نطاق المنافسة. (أنظر أعمال: عبد القادر فضيل؛ العربي فرحاتي؛ يوسف السعدي عدوان). فيظهر أن مشكلة الصعوبات المتولدة عن إجراءات وضع الحل موضع التطبيق هي التي تعيق تطور نظامنا التربوي، وتتركه بين قوسين في أزمة مستديمة. وهكذا فحتى مع المجهودات المبذولة على مستوى التقويم الدوري والتجديد على المستوى اللغوي وتبني المقاربة بالكفاءات، وإعادة الهيكلة، وإصلاح التعليم الأساسي والثانوي وتبني مرحلة التعليم التحضيري، والتخطيط لتعميمها، والمسايرة بالتدابير القانونية: التشريعية والتنظيمية، مازالت أحوالنا التعليمية والتربوية تحتاج إلى الإصلاح العميق والرعاية الجادة والعناية اللازمة على المستوى البيداغوجي، كما على المستوى التشريعي، وتوعية المجتمع بالمشاركة ودعم الجماعة التربوية لمشروع المدرسة، وغيرها من تدابير إجرائية، ميدانية لوضع الحل موضع التطبيق بكل كفاءة ونية حسنة وشجاعة سياسية صادقة، لربح رهانات المستقبل في ظل ما ينشده المجتمع من حرية وعدالة وتغيير جذري. ذلك ومن ناحية أخرى في ظل المنافسة الشرسة التي تعرفها النظم، لابد من الاستثمار في العقل، واعطاء الأولوية للعقل، لصياغة وقيادة المجتمع نحو عالم المعرفة والتكنولوجيا. فهل من حقنا –بناء على هذا الوضع والتشريح للواقع والملاحظات- أن نصرح بأننا أمة في خطر (؟) أنقولها بلسان الحال أم المقال (؟)

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- الأمر رقم: 76-35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 هـ الموافق: 16 ابريل 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، والمعدل والمتمم.

أمر 05-07 الصادر بتاريخ 23 غشت 2005 والمتضمن القواعد العامة التي تحكم التعليم بمؤسسات التربية والتعليم الخاصة، الجريدة الرسمية: رقم: 59 سنة 2005.

- بوترعه إبراهيم، (2014) التربية والتعليم بين الأمس واليوم، خصائص التعليم في الجزائر وتطور الفكر التربوي، دار الخلدونية، الجزائر.
- بوبكر بن بوزيد، إصلاح التربية في الجزائر، رهانات وانجازات، القصبة، الجزائر.
- عبد القادر فضيل، المدرسة في الجزائر حقائق وإشكالات، جسور، الجزائر.
- القانون 91-05 المؤرخ في: 30 جمادى الثانية عام 1411 هـ الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم.
- القانون رقم: 99-05 المؤرخ في: 18 ذي الحجة عام 1419 هـ، الموافق 4 أبريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل.
- مرسوم تنفيذي 05-432 الصادر بتاريخ: 08 نوفمبر 2005، يتضمن شروط إنشاء مؤسسات التربية والتعليم الخاصة وفتحها ومراقبتها، الجريدة الرسمية رقم: 74، السنة: 2005.
- القانون 08-04 مؤرخ في: 15 محرم عام 1429 هـ، الموافق 23 يناير 2008، المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد: 04، بتاريخ: 27 يناير سنة 2008.
- المرسوم التنفيذي 08-315 الصادر بتاريخ: 11 أكتوبر 2008، يحدد القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، الجريدة الرسمية: 59، بتاريخ: 12 أكتوبر 2008.
-المرسوم التنفيذي: 12-240 الصادر بتاريخ: 29 مايو 2012 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي: المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.